مدى تطبيق قوانين المالية السابقة المتعلقة بالاستثمار والقيود الجديدة

د. ليلى بن عنتر

كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، benantarlila@yahoo.fr

تاريخ الإيداع: 2018/12/24 **تاريخ المراجعة:** 2018/12/24 **تاريخ القبول:** 2020/02/04

ملخص

رغم الإصلاحات التي عززت الإطار التشريعي في مجال قوانين المالية عموما، أكد المشرع الجزائري بعد أكثر من سنتين من صدور قانون الاستثمار 16-09 استمرار السياسة التشريعية في مجال الاستثمار بنفس الطريقة التي عرفها تنظيم القطاع في ظل الأمر رقم01-03، مع التأكيد على عدم جاهزيته لتطبيق الإصلاحات التشريعية التي أقرها في الوقت الراهن، وبقاء اللبس مطروحا فيما تعلق بسريان أحكام قوانين المالية السابقة على نص قانون الاستثمار الجديد، والنتائج المترتبة عن ذلك.

الكلمات المفاتيح: سياسة تشريعية، قوانين المالية، قانون الاستثمار، قيود جديدة.

The Extent of the Application of the Previous Finance Laws Concerning the Investment and the New Restrictions

Abstract

The Algerian legislator confirmed - after two years from the promulgation of Law No.16-09 - the continuity of the legislative policy in the investment sector in the same way previously adopted by Ordinance No.01-03.The finance laws continue to amend and complete the investment law with successive annual texts, which confirm the restrictive nature of the finance law, while the problems and results of the application of the finance laws are still lingering.

Keywords: Legislative policy-finance laws-investment law-new restrictions.

L'étendue de l'application des lois de finances précédentes concernant l'investissement et les nouvelles restrictions

Résumé

Le législateur algérien a confirmé, après deux ans de la promulgation de la loi N°16-09, la continuité de la politique législative dans le secteur des investissements de la même façon auparavant adoptée par l'ordonnance N°01-03.Les lois de finances continuentde modifier et de compléter la loi d'investissement avec des textes annuels successifs, qui confirment la nature restrictivede la loi de finances, tandis que les problèmes et les résultats de l'application des lois de finances sont toujours subsistants.

Mots-clés: Politique legislative, lois de finances, loi d'investissement, nouvelles restrictions.

المؤلف المرسل: بن عنتر ليلى، benantarlila@yahoo.fr

مقدمـــة

لا يمكن تطبيق قانون 16-09[1] بما يحمله من ضمانات تعزز تواجد الاستثمار ونموه في الجزائر إلا من خلال صناعة منظومة قانونية متناسقة تساهم في تنفيذ أحكام قانون الاستثمار وتكمل هدفه الأساسي الرامي إلى تحقيق تنمية مستدامة.

لذلك فقد دعم المشرع الجزائري صدور قانون 16-09 بإصدار العديد من النصوص القانونية التي جسدت إرادة الدعم والتصحيح لمسار النصوص القانونية المؤطرة للاستثمار بهدف ضمان استقراره، ومن أهمها القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية[2]، وكذا القانون العضوي المتعلق بكيفيات وشروط الدفع بعدم الدستورية[3].

غير أن قانون 16-09 لم يطل عليه الوقت حتى شمله أول تعديل غير مباشر عن طريق قانون المالية لسنة 2016[4]، وتعديلان آخران الأول غير مباشر والثاني مباشر وذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2018[5]، الأمر الذي قد يدعم وجهة النظر التي تؤكد استمرار السياسة التشريعية في مجال الاستثمار بنفس الطريقة السابقة، كما يطرح إشكالا مهما متعلقا بمدى سريان التعديلات التي شملت قانون الاستثمار السابق أمر 01-03[6] بموجب قوانين المالية على قانون الاستثمار الحالي 16-09 خاصة وأن أمر 01-03 تم إلغاؤه جزئيا فقط؟

وعليه سنحاول الإجابة عن الإشكال المتمحور حول مدى تطبيق أحكام قوانين المالية السابقة على قانون الاستثمار الجديد؟ والقيود الجديدة التي فرضتها قوانين المالية بصورة مباشرة وغير مباشرة على قانون الاستثمار الجديد 16-09؟ وهو ما يدفعنا لمناقشة النقاط القانونية التالية:

1- إصدار القانون المتعلق بقوانين المالية في شكل قانون عضوي

2- عدم بقاء نصوص قوانين المالية السابقة سارية المفعول في إطار قانون الاستثمار 16-09

3- القيود المفروضة على قانون 16-09 بموجب قوانين المالية اللاحقة لصدوره

1- إصدار القانون المتعلق بقوانين المالية في شكل عضوي:

يستمد قانون المالية السنوي والتكميلي قدرتهما وشرعية تعديلاتهما لمختلف النصوص القانونية الأخرى من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية[7]، الأمر الذي طرح مشكلا قانونيا في السابق نظرا لأن القانون المتعلق بقوانين المالية(84-17) لم يصدر في شكل قانون عضوي لأن الجزائر في تلك المرحلة لم تكن قد عرفت فكرة القوانين العضوية بعد[8]، وبذلك أصبحت كل التعديلات التي كان يوردها قانون المالية السنوي والتكميلي على مختلف النصوص القانونية بما فيها قانون الاستثمار مشبوهة بعدم دستوريتها.

غير أن المشرع الجزائري يكون قد تدارك هذا الفراغ، من خلال إصداره لقانون متعلق بقوانين المالية في شكل عضوي تحت رقم 18-15 المذكور سابقا الذي وضح من خلاله صلاحيات قوانين المالية السنوية والتصحيحية[9]، من خلال حصرها في تحديد الجانب المالي للسنة المدنية، والترخيص لمجموع موارد الدولة وأعبائها، كما منع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18-15 على قوانين المالية أن تتضمن أحكاما تخالف موضوعها المحدد بموجب المادة 06 من نفس القانون[10] حيث نصت على"**لا يمكن إدراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق بموضوع هذه القوانين**"، وبهذا النص الجديد جنب المشرع وقوع أي تجاوز في موضوع أحكام النصوص التي يتضمنها قانون المالية. بالإضافة إلى ذلك فقد ألزم القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية جميع النصوص التشريعية والتنظيمية بضرورة التوافق مع الميزانية المتوسطة المدى للدولة، كما

منع نص المادة 20 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية تحصيل أو تأسيس الرسوم شبه الجبائية من قبل النصوص القانونية الأخرى لفائدة الأشخاص المعنوية الخاصة، فنصت المادة 20 على "**لا يمكن تأسيس أو تحصيل الرسوم الجبائية إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية، وتعتبر رسوم شبه جبائية جميع الحقوق والرسوم والأتاوى المحصلة لصالح كل شخص معنوي من غير الدولة والولايات والبلديات**".

لقد تضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية تكريسا لقواعد تساهم في استقرار الاستثمار وتجعل المستثمر لا يتفاجأ مستقبلا بنصوص قانونية تمس بمبادئ قانون الاستثمار، بحيث حدد طبيعة التعديلات التي يجب أن تشملها قوانين المالية وحصرها في الجانب المالي للسنة فقط، كما أضفى شرعية على التعديلات التي توردها قوانين المالية السنوية والتصحيحية على أحكام قانون الاستثمار من خلال استنادها على قانون عضوي.

غير أن القانون المتعلق بقوانين المالية تضمن أحكاما تؤكد تغير التشريعات المتعلقة بالاستثمار مستقبلا لاسيما منها ما منع المؤسسات العمومية من غير الولاية والبلدية من تحصيل أو تأسيس الرسوم الجبائية، ومنح هذه الصلاحية حصرا لأحكام قانون المالية[11]، وعليه فان الحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بموجب المادة 26 الفقرة الأخيرة من نص القانون رقم 16- 09 والنصوص التنظيمية له لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 17-103[12] لا يمكن تحصيلها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا إذا أسس لها و/أو سمح قانون المالية بتحصيلها .

ومن الجدير بالذكر أن مجمل الأحكام التي أوردها القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية سواء التي شكلت منها نقلة نوعية تحفيزية للتشريع المالي الذي قد يمس بقانون الاستثمار، أو تلك التي قد تقيد منه، لا يمكن تطبيقها والاستفادة منها إلا بحلول سنة 2023 حيث حدد نص المادة 89 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية هذا التاريخ كبداية لتطبيق النص الجديد.

2- عدم بقاء نصوص قوانين المالية السابقة سارية المفعول في إطار قانون الاستثمار 16-09:

تعتبر مجمل التعديلات التي أوردتها قوانين المالية التي صدرت في ظل الأمر رقم 01-03 مقيدة لأحكام الاستثمار ومتجاوزة لحدود اختصاصات قوانين المالية المحصورة في الجانب المالي، لا سيما منها المتضمنة تقييد ملكية الاستثمار عن طريق فرض الشراكة الإجبارية[13]، والمساس بحرية المستثمر في التنازل عن استثماره عن طريق فرض حق الشفعة[14]، بالإضافة إلى إدخال نشاطات محددة إلى نطاق تطبيق أمر 01-03[15].

كما تتميز التعديلات التي فرضتها قوانين المالية على أحكام قانون الاستثمار بوجود نوعين من النصوص القانونية، بعض هذه النصوص جاءت معدلة ومتممة لأمر 01-03 صراحة مثل نص المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تممت أمر 01-03 بالمادة 04 مكرر 01 والمادة 62 من نفس القانون التي تممت أمر 01-03 بالمادة 4 مكرر3. أما البعض الآخر فقد تضمن تعديلا ضمنيا لأمر 01-03 مثل نص المادة 78 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والمادة 55 من قانون المالية لسنة 2014.

إن الإلغاء الجزئي لأحكام الأمر رقم01-03 يضفي نوعا من اللبس حول ما إذا كان إلغاء الأحكام المعدلة والمتممة له الواردة بموجب قوانين المالية يكون تلقائيا بمجرد إلغائه، أم بقاؤها سارية المفعول في ظل القانون الجديد 16-09 نظرا لكونها قد فرضت بموجب قانون المالية فلا يمكن إلغاؤها إلا بموجب قانون المالية ؟

يمكن الإجابة على هذا الإشكال المطروح من خلال عرض وجهتي نظر مختلفتين:

2-1- التفسير الأول: تعتبر قوانين المالية التي عدلت أمر 01-03 جزءا لا يتجزأ منه، فهي تعتبر أحكاماً معدلة ومتممة له صدرت في ظله، وليس هناك حاجة لأن ينص قانون المالية على إلغائها، بحيث تعتبر ملغاة بمجرد إلغاء أحكام أمر 01-03 . وتطبيقا لهذا التفسير فإن إلغاء أمر 01-03 يعني إلغاء جميع نصوص قوانين المالية المعدلة والمتممة له، والتي تتضمن على وجه الخصوص:

أ- قاعدة الشراكة الإجبارية التي كرست بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والتي وردت كنص معدل ومتمم لأحكام الأمر رقم 01-03.

ب- تكريس حق الشفعة وإجراءاته، ورد كنص معدل ومتمم

ت- اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار، وردت بموجب نص معدل ومتمم.

ث- المزايا والشروط التي أضافتها أحكام قوانين المالية وكذا النشاطات التي أدخلتها ضمن نطاق تطبيق أمر 01-03 كلها ملغاة[16].

غير أن هذا التفسير قاصر من عدة نواحي أهمها، اعتماده على اعتبار أن أحكام قوانين المالية التي عدلت قانون الاستثمار السابق أمر رقم 01-03 تعتبر جزءاً منه ومادة من مواده لأنها وردت معدلة ومتممة له بالنص الصريح على ذلك فقد جاءت بعبارة "تعدل وتتمم" وهو تفسير مقبول إذا كانت أحكام قانون المالية تنص صراحة على أنها تعدل وتتمم أمر 01-03، فإلغاؤه يعني إلغاءَها. في حين يبقى النص غامضا وبدون تفسير فيما تعلق بالأحكام التي لم ترد بصورة التعديل والتتميم الصريح لأمر 01-03، بحيث إن هناك أحكاما جاءت في صلب قانون المالية دون أن تنص على أنها تعدل وتتمم قانون الاستثمار، غير أنها متعلقة بأحكام قانون الاستثمار ومنها على سبيل المثال المادة 48 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 78 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمادة 52 و62 من قانون المالية لسنة 2014 والمادة 49 من قانون المالية لسنة 2012، فالقول بإلغاء هذه النصوص لا يجد له مبررا حسب هذا التفسير حتى ولو أخذنا بفكرة الإلغاء الضمني لهذه المواد لمجرد كونها تخالف نص قانون الاستثمار الجديد، حيث إن القول بإلغائها يجعل مثلا نشاطات السينما والكتاب والنشاطات الثقافة والرياضة تخرج من نطاق تطبيق قانون الاستثمار الجديد قانون 16-09 ولا تستفيد من الأنظمة التحفيزية التي يكرسها، لأنها أدخلت ضمن نطاق تطبيق أمر 01-03 بموجب نص المادة المادة 78 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[17]، والمادة 48 من قانون المالية لسنة 2010[18].وتستثنى من ذلك النشاطات السياحية التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد صراحة بموجب نص المادة 15.لذلك فإن الأخذ بهذا التفسير يمكننا من استنتاج إقصاء المشرع الجزائري لهذه النشاطات من الاستفادة من المزايا التي يكرسها قانون 16-09، وهو يخالف بذلك المبادئ التي كرسها ونطاق تطبيقه الذي يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنتجة للسلع والخدمات. لذلك توجب على المشرع أن يسارع بمنح هذه النشاطات مزايا خاصة بها في إطار النصوص القانونية التي تحكمها.

بالإضافة إلى ذلك فإن إلغاء قاعدة الشراكة الإجبارية الواردة بموجب قانون المالية المعدل والمتمم لأمر 01-03 بمجرد إلغاء هذا الأخير، يؤدي إلى نتيجة حتمية مفادها أن قاعدة الشراكة الإجبارية ملغاة بموجب قانون الاستثمار ولا تشكل نصا من مواده، في حين نجدها قاعدة مكرسة بموجب نصوص قانونية أخرى منظمة لقطاعات النشاط الاقتصادي مثل قانون النقد والقرض[19] الذي لازال يكرس قاعدة الشراكة الإجبارية كأسلوب وحيد للاستثمار في القطاع المصرفي بالنسبة للأجانب[20]، وبالتالي فقد أصبحت قاعدة مكرسة في قطاع

نشاطات بصفة خاصة، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التساؤل عن السبب في التمييز بين قطاعات النشاط في النص على هذه القاعدة، فهل يعني هذا أن القطاع المصرفي من القطاعات الإستراتيجية للدولة تفرض رقابتها عليه من خلال فرض قاعدة الشراكة الإجبارية؟

2-2- التفسير الثاني: يعتمد هذا التفسير على اعتبار أمر 01-03 ملغى جزئيا، وعليه فان الأحكام التي لم يرد ما يلغيها صراحة أوما يدل على مخالفتها ضمنيا بموجب قانون 16-09 تبقي سارية المفعول.

حيث يستند هذا التفسير على أن قانون الاستثمار 16-09 لم يلغِ إلا نصا واحدا فقط من قانون المالية، حيث أقر نص المادة 37 من قانون الاستثمار 16-09 إلغاء أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 وهي التي لم ترد أصلا بصيغة التعديل والتتميم لأمر 01-03، وعليه فالأولى أن يقوم قانون الاستثمار 16-09 بإلغاء نصوص مواد قوانين المالية التي جاءت على الأقل معدلة ومتممة لأمر 01-03 بدل إلغاء مادة لا تدخل أصلا ضمن أحكامه وليست معدلة ومتممة له؟

كما أن قانون المالية مستقل بأحكامه عن قانون الاستثمار بحيث لا يمكن لهذا الأخير أن يكون محلا للتعديل أو الإلغاء من قبل قانون الاستثمار.فقانون المالية يستمد شرعية قيامه بتعديل مختلف النصوص الأخرى من خلال القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، بينما لا يملك قانون الاستثمار صلاحية تعديل أو إلغاء أحكام قانون المالية. كما أنه يجب احترام قاعدة توازي الأشكال والاختصاص الموضوعي للنصوص القانونية، فقانون المالية يختص بتحديد تطبيق السياسة التشريعية في المجال المالي، وكذا تحديد ميزانية الدولة، مواردها وأعبائها، خلافا لقانون الاستثمار الذي يهدف إلى تأطير النشاطات الاستثمارية التابعة للقطاعين العام والخاص على حد سواء.

كما أن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية 18-15 لا يجيز لقانون الاستثمار النص حتى على المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات التي تقدمها هيئات الاستثمار إلا بموجب ترخيص من قانون المالية استنادا على نص المادة 19 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية فكيف يسمح إذن لقانون الاستثمار بإلغاء أحكام قانون المالية؟

إن الأخذ بهذا التفسير ينتج عنه أن كل الأحكام الواردة بموجب قوانين المالية السابقة تبقى سارية المفعول، ما عدا نص المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014[21] التي تم إلغاؤها بموجب نص المادة 37 من قانون الاستثمار 16-09 صراحة.

غير أن قبول هذا التفسير يجعلنا نقر بجواز تعديل و/أو إلغاء قانون الاستثمار لأحكام قوانين المالية وهو الأمر الذي يعد غير دستوري لمخالفته قواعد الاختصاص التشريعي والموضوعي للنصوص القانونية.

3- القيود المفروضة على قانون 16-09 بموجب قوانين المالية اللاحقة لصدوره:

لا يمكن الحديث عن الضمانات[22] التي تمنح للمستثمرين دون التطرق لضمان استقرار النص القانوني الذي يحكم النشاطات الاستثمارية من مختلف المخاطر التشريعية التي قد تلحق به والتي لا تنحصر فقط في مبدأ ضمان الاستقرار التشريعي بمفهومه الضيق[23] بل تتعداه إلي ضرورة ضمان استقرار السياسة التشريعية في مجال الاستثمار ككل. والتأكيد على عدم مفاجأة المستثمرين بقواعد جديدة تمس بالضمانات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار.غير أن الملاحظ على السياسة التشريعية في مجال الاستثمار استمرارها بالسماح لقوانين المالية إضفاء تعديلات سنوية متتالية على قانون الاستثمار، رغم بقاء الإشكال مطروحا فيما يتعلق بمدى احترامها في

هذه المرة لاختصاصات قوانين المالية المحصورة بالجانب المالي فقط؟ ويمكن أن نجمل التعديلات التي أوردتها قوانين المالية على أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فيما يلي:

3-1- التعديلات غير المباشرة:

1- إلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من الأرباح:

شمل التعديل الأول نص المادة 57 من قانون المالية لسنة 2009 التي كانت تلزم المستثمرين الذين استفادوا من إعفاءات وتخفيضات جبائية وجمركية في إطار أجهزة دعم الاستثمار بإعادة استثمار حصة أرباح موافقة لقيمة هذه الإعفاءات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية . حيث عدلت المادة 51 من قانون المالية لسنة 2016[24] نص المادة57 من قانون المالية لسنة2009 المحدد للنسبة الواجب إعادة استثمارها بالنسبة للاستثمارات التي استفادت من الدعم في إطار أجهزة الاستثمار[25].

لقد قيد التعديل الجديد حق المستثمرين في تحويل عائداتهم الاستثمارية، وألزمهم بإعادة استثمار 30% من حصة الامتيازات الموافقة للإعفاءات والتخفيضات الممنوحة في مرحلة الاستغلال على النشاط المهني وأرباح الشركات.ومن أجل تطبيق هذا النسبة الجديدة الملزم إعادة استثمارها صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016[26]حدد مفهوم إعادة الاستثمار، بالاستثمار في النشاطات والسلع والخدمات المؤهلة للاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها بموجب قانون الاستثمار رقم 16-09، كما أعفت نص المادة 09 من نفس القرار الاستثمارات المنجزة في إطار شراكة أجنبية وطنية، (وإن كان هذا قد يعد دليلا على عدم إلغاء قاعدة الشراكة) من إلزامية إعادة استثمار نسبة 30% عندما يتم ضخ المبلغ الكامل للامتيازات الممنوحة في سعر السلع والخدمات المقدمة من طرف هذه الشركات.كما حدد القرار الوزاري المشترك تاريخ بداية تطبيق إلزامية إعادة استثمار نسبة 30% ابتداء من أول يناير سنة 2016.

غير أن المشرع قام بإلغاء أحكام المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب نص المادة 82 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017[27]، ليبقي شرط إعادة استثمار نسبة 30% مكرسا بموجب نص المادة 142 من قانون الضرائب.

2- فرض قاعدة الشراكة الإجبارية:

سبق وأن تطرقنا لمصير قاعدة الشراكة الإجبارية المفروضة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل والمتمم لأمر 01-03، والتي ألغيت بمجرد إلغاء أحكام أمر 01-03 .

فهل هذا يعني أن المستثمرين الأجانب أصبحوا قادرين على ملكية مشروعهم الاستثماري بصورة كاملة؟

لقد تضمن قانون المالية لسنة 2016[28] إجابة صريحة حول مصير قاعدة الشراكة الإجبارية من خلال نص المادتين 62 و66 مع ملاحظة أن هاتين المادتين لم تردا بصيغة التعديل والتتميم للقانون رقم 16-09.

لقد أعاد النصان تقييد ملكية المستثمر الأجنبي والوطني العمومي لمشروعه الاستثماري وتكريس قاعدة الشراكة بتفاوت نسبتها بينهما، حيث ألزم نص المادة 62 المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنجز عمليات الشراكة عن طريق فتح الرأسمال الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية، الاحتفاظ بملكية 34% من مجموع الأسهم والحصص الاجتماعية.

أما نص المادة 66 فقد حددت ملكية الأجانب الذين يمارسون النشاطات الاستثمارية المنتجة للسلع والخدمات ونشاطات الاستيراد بنسبة لا تتعدى 49%، بنصها على "**ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات**

والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأس مالها". بحيث يجب أن يشمل كل تعديل للقيد في السجل التجاري احترام الشركة لهذه القاعدة في توزيع رأس المال.غير أن المستثمرين وتطبيقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 66 غير ملزمين بتطبيق هذه النسبة إذا تعلق الأمر بما يلي:

- تعديل الرأسمال الاجتماعي.
- التنازل عن أسهم الضمان المقدرة بنسبة 20% شريطة أن لا تتجاوز قيمة الأسهم المتنازل عنها نسبة 1%.
- إلغاء نشاط أو إضافة آخر أو تعديل النشاط.
- تعيين المدير أو مسيري الشركة.
- تغيير عنوان المقر الاجتماعي.

والجدير بالملاحظة أن هذا النص لا يختلف عما كان مكرسا في ظل قوانين المالية المعدلة والمتممة لأمر 01-03 بل هو نقل حرفي لمضمونها، وكل ما في الأمر هو اعتبارها قاعدة من قواعد قانون المالية تسري على كل الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات، والتي قد لا تدخل في نطاق تطبيق قانون الاستثمار كنشاط الاستيراد مثلا.

3- توسيع صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ومجلس مساهمات الدولة:

لقد ورد هذا التعديل بموجب نص المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018 التي عدلت بدورها نص المادة 94 من قانون المالية لسنة 2016.

تضمن التعديل الثاني منح مجلس مساهمات الدولة والمجلس الوطني للاستثمار صلاحية وضع الشروط اللازمة لتحديد الاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي التي يمكنها الاستفادة من تكفل الخزينة بالفوائد المترتبة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الاستثمارات من أجل تمويل برامجها الخاصة بإعادة الهيكلة و/أو التطوير.الأمر الذي يؤكد بأن قانون المالية يواصل منح صلاحيات خاصة للمجلس الوطني للاستثمار ويوسع منها، غير أن توسيع صلاحيات المجلس صاحبه التضييق على الشروط المعتادة لتمكين المستثمرين من الاستفادة من المزايا، وكل ما يمنحه القانون يراقبه ويقيده المجلس الوطني للاستثمار وكذا مجلس مساهمات الدولة بشروط خاصة.

3-2- التعديل المباشر:

أقر نص المادة 05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018 تعديلا مباشرا لأحكام نص المادة 18 من قانون الاستثمار الجديد 16-09.

تضمن هذا التعديل الصريح إلغاء صلاحية المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بمنح إعفاءات أو تخفيضات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة لمدة05 سنوات، بالإضافة إلى إقصاء المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الرسم على القيمة المضافة، من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم من خلال إلغاء نص النقطة الثانية بفقرتيها من المادة 18.

وعليه تبقى صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار مفتوحة أمام قوانين المالية التي تزيد منها في بعض الأحيان وتقلص منها في أحيان أخرى دون احترام حدود الصلاحيات المنصوص عليها قانونا.

خاتمـــة

رغم المجهودات المبذولة من قبل المشرع الجزائري لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وتثبيت الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين من خلال فرض سيادة القانون واحترام مبادئه لاسيما المتعلقة منها بالنشاطات الاستثمارية، فإن السياسة التشريعية كعامل أساسي لضمان استقرار الاستثمار لم تعرف الوضوح بعد، كما أنها لم تتجاوز كل الانتقادات التي عرفها النص السابق أمر 01-03، ناهيك عما خلقته قوانين المالية من لبس متعلق ببقاء سريانها أم إلغائها.

إن النتائج التي تترتب على اعتبار أحكام قوانين المالية المعدلة والمتممة لأمر 01-03 ملغاة بمجرد إلغاء هذا الأخير، تجعل المشرع الجزائري في حاجة ملحة لإصدار النص التنظيمي المتعلق بحق الشفعة لبيان إجراءاته التي يجب أن تكون أقل تعقيدا من سابقتها حتى لا يتمسك المستثمر الأجنبي بضرورة تطبيق أحكام قوانين المالية المنظمة لإجراءات حق الشفعة تطبيقا لنص المادة 22 من قانون الاستثمار رقم 16-09 .

كما يترتب على اعتبار أحكام قوانين المالية المعدلة والمتممة لأمر 01-03 ملغاة، تأكيد إلغاء قاعدة الشراكة الإجبارية التي فرضها قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ليتخلي قانون الاستثمار عن الشراكة بصورة "إجبارية"، ويبقيها كنص أصلي وارد ضمن أحكام قانون المالية، وتشمل النشاطات التي تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون 16-09 وبعض النشاطات التي تخرج عن مجال تطبيقه كنشاط الاستيراد.كما لا تزال قاعدة الشراكة الإجبارية مكرسة في إطار قطاعات مختلفة من النشاطات الاقتصادية بموجب نصوص قانونية خاصة بقطاعات معينة لاسيما منها قانون النقد والقرض، وهو ما يمكن تفسيره ببقاء رقابة الدولة على النشاطات الاستثمارية بصفة عامة.

إن وضوح الوضع القانوني فيما تعلق بأحكام قوانين المالية المعدلة والمتممة لأمر 01-03، لا يزيل الغموض فيما تعلق بنصوص مواد قوانين المالية التي لم تتضمن تعديلا و/أو تتميما صريحا لأمر 01-03، والتي لم يلغ منها قانون الاستثمار الجديد إلا نص المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 فقط، أما باقي النصوص فتبقى سارية المفعول إلى غاية إلغائها بموجب قانون المالية أو قانون الاستثمار كما فعل مع نص المادة 55.مع التأكيد على عدم دستورية إلغاء قانون الاستثمار لأحكام قانون المالية.

من الجدير بالملاحظة أن تعطيل تطبيق القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية إلى غاية سنة 2023 يؤكد عدم جاهزية المشرع للتمسك بالقواعد القانونية بصورة صارمة، حيث إن قانون المالية هو النص الوحيد المسموح له بفرض أو بالترخيص لفرض الرسوم والأتاوى والإعفاءات الجبائية مما يؤكد عدم استقرار الضمانات المالية وكذا الحوافز التي منحها قانون الاستثمار نظرا لمخالفتها للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، ما يجعلها معرضة للإلغاء بمجرد دخول القانون العضوي المتعلق بقوانين حيز التطبيق.

لم يسلم قانون المالية الجديد من التعديلات السنوية الواردة بموجب قوانين المالية، والتي جاءت مباشرة وغير مباشرة، مؤكدة اعتماد المشرع الجزائري على نفس الطريقة التي كانت مستعملة في ظل الأمر رقم 01-03، كما أنها لم تحترم اختصاصات النصوص التنظيمية لاسيما ما تعلق منها باختصاصات المجلس الوطني للاستثمار، حيث منحت قوانين المالية لهذا الأخير وكذا لمجلس مساهمات الدولة صلاحية وضع شروط أخرى للتمكن من الاستفادة من بعض المزايا، في حين أن اختصاصات قوانين المالية يجب أن لا تتعدى الجانب المالي ولا يمكنها منح المجلس إلا صلاحيات ذات طابع مالي.وعليه فقوانين المالية لا تزال تمتاز بطابعها التقيدي لقانون الاستثمار.

الهوامش:

1- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج.ع 46 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016 معدل ومتمم.

2- قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.ج.ع 53 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018.

3- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.ج.ع 54 مؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2018.

4- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج.ع 72 مؤرخ في31 ديسمبر سنة 2015.

5- قانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 ج.ر.ج.ج.ع 42 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2018.

6- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 47 مؤرخة في 22 أوت سنة 2001 معدل ومتمم (ملغى جزئيا).

7- قبل صدور القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية في شكله الجديد كان القانون المتعلق بقوانين المالية رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو، ج.ر.ج.ج.ع 28 مؤرخ في 10 يوليو سنة 1984(ملغى جزئيا) يمنح لقوانين المالية دون سواها الحق في تعديل كل النصوص القانونية الأخرى لمختلف القطاعات من خلال نصوص المواد 13، 15، 37، 41، 48، 49، و67.

8- كما أن دستور 1996 قد برر من خلال أحكام نص المادة 180 سبب عدم إصدار القانون المتعلق بقوانين المالية في شكل عضوي بغياب وعدم تنصيب المؤسسات الموكل لها إصدار ورقابة هذا النوع من القوانين.انظر بشير يلس شاوش، التطبيقات العملية لقوانين المالية وانعكاساتها على الصلاحيات البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، جوان سنة 2003، ص 37، انظر أيضا بن عنتر ليلى، قانون المالية وتعديل قانون الاستثمار، مجلة دراسات قانونية، العدد 19، مركز البصيرة، ديسمبر 2013.ص 187.

9- استبدل القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية 18-15 مصطلح قوانين المالية التكميلية بمصطلح قوانين المالية التصحيحية وحدد صلاحياتها بموجب المادة 07 بنصها على" يهدف قانون المالية التصحيحي إلى تعديل أو تتميم أحكام قانون المالية للسنة خلال السنة الجارية".

10- تنص المادة 06 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18-15 على"يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية، مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم"

11- انظر المواد 17، 18، 19 و20 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18-15 المذكور سابقا.

12- مرسوم تنفيذي رقم 17-103 مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، ج.ر.ج.ج.ع 16 مؤرخ في 08 مارس سنة 2017.

13- أمر رقم 09- 01 مؤرخ في يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.ع 44 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009.

14- قانون المالية التكميلي لسنة 2009، قانون المالية لسنة 2010، وقانون المالية لسنة 2014.

15- وهي النشاطات السينمائية، والرياضية والسياحية والفندقية، والنشاطات الثقافية والكتاب.

16- تعتبر أحكام قوانين المالية التالية ملغاة نتيجة لإلغاء أحكام الأمر رقم 01-03 لأنها وردت معدلة ومتممة له:المواد 56، 57، 58، 59 من قانون المالية لسنة 2014، والمواد 58، 59، 60، 61، 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والمواد63، 65، 66، 67، 68 من قانون المالية لسنة 2012، والمواد35، 36، 37، 38، 39 من قانون المالية لسنة 2013، والمواد48، 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، والمادة 97 من قانون المالية لسنة 2015.

17- تنص المادة 78 من قانون المالية التكميلي والتي لم ترد بصيغة التعديل والتتميم لمضمون أحكام الأمر رقم 01-03 ولا ضمن مجموعة النصوص التي عدلته وتممته على "دون المساس بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، تؤهل للاستفادة من نظام الأمر رقم

01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، الاستثمارات التي تنجزها الشركات التي يتعلق نشاطها بالرياضة وكذا الاستثمارات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية المصنفة".

18- تنص المادة 48 من قانون المالية لسنة 2010، والتي لم تأتِ بصيغة التعديل والتتميم أيضا على"دون المساس بالقوانين والأنظمة السارية المفعول، تخضع لترتيبات الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار، الاستثمارات من طرف الشركات التي تستهدف النشاطات الثقافية ولا سيما تلك المتعلقة بالسينما والكتاب"

19- المادة 83 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج .ر.ج.ج.ع52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09- 01 مؤرخ في يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.ع 44 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009 وبالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.ع 50 مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2010، وبموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج.ع68 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2013، وبموجب القانون رقم16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج.ع77 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2016 والمتمم بموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017 يتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج .ع57 مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2017.

20- شكل تمسك المشرع الجزائري بقاعدة الشراكة الإجبارية في القطاع المصرفي، تراجعا صريحا عن الضمانات الممنوحة للاستثمار في القطاع أثناء مرحلة الاقتصاد الحر، حيث عادت الأوضاع إلى ما كانت عليه في ظل مرحلة الاقتصاد الموجه وقانون النقد والقرض 90-10 الملغى.كما شكل مساسا بالمبادئ التي يكرسها قانون الاستثمار لاسيما مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة في المعاملة.عزيزي جلال، الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، المجلد العاشر، جامعة الجلفة، ص290، ص 291.

21- تنص المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 على ما يلي "يستفيد من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية التي يقررها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة رأسمال 51-49% كل استثمار أجنبي بالشراكة يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر و/أو إنتاج السلع، في إطار نشاط منجز بالجزائر، بمعدل اندماج يفوق 40%....."

22- حصر قانون 16-09 الضمانات الممنوحة للاستثمار صراحة في الفصل الرابع، بداية من نص المادة 21 إلى غاية نص المادة 25، وتتمثل في :ضمان المعاملة العادلة والمنصفة، ضمان الاستقرار التشريعي وضمان الحق في اللجوء للتحكيم التجاري، وضمان حرية تحويل أمواله، وضمان عدم المساس بملكيته إلا وفقا للقانون .الأمر الذي يجعل من أحكام الفصل الرابع ناقصة جدا بحيث لا تشمل كل الضمانات الممنوحة للمستثمرين لاسيما منها ضمان الاعتراف بحرية الاستثمار.

23- تبنى قانون 16-09 مبدأ الاستقرار التشريعي بموجب نص المادة 12 .ويمكن تعريف مبدأ الاستقرار التشريعي بأنه" تعهد الدولة المضيفة بناء على سلطاتها بوقف سريان الآثار الناتجة عن التعديلات اللاحقة التي قد تطرأ على قوانينها الداخلية على المستثمر، وبقاء استفادة المستثمر من جميع الحقوق والمزايا الممنوحة في ظل القوانين السابقة".سلامة أحمد عبد الكريم، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، جامعة المنصورة، كلية الحقوق سنة 1989.ص 128.

24- قانون رقم 15-18 مؤرخ في30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج.ع 72 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015.

25- Mesure visant a abroger les dispositions de l'article 57 de la loi de finances complémentaire pour2009 prévoyant l'obligation faite aux sociétés qui bénéficient d'exonération ou de réductions de professionnelle dans le cadre du dispositif de soutien a l'investissement, de réinvestir la part des bénéfices correspondant a 30% de ces exonérations ou réductions dans un délai de quatre ans a compter de la date de clôture de l'exercice dont les résultats ont été soumis au régime préférentiel Séminaire (loi de finance 2017) chambre de commerce et d'industrie de la wilaya de Boumerdes document conçu par: UNICOM FORMATION ,date 23janvier2017.p07

26- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 02 و51 من قانون المالية لسنة 2016، المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار دعم الاستثمار، ج.ر.ج.ج.ع 71 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2016.

27- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج.ع 77 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2016.

28- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج.ع72 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2016.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

أولا: النصوص التشريعية:

أ- التشريع العضوي:

1- قانون رقم 84-17 مؤرخ في 07 يوليو سنة 1984، يتعلق بقوانين المالية ج.ر.ج.ج.ع 28 مؤرخ في 10 يوليوسنة1984 معدل ومتمم(ملغي جزئيا).

2- قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.ج.ع 53 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة2018.

3- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.ج.ع 54 مؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2018.

ب- التشريع العادي:

1- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 47 مؤرخة في 22 أوت سنة 2001 معدل ومتمم (ملغى جزئيا).

2- أمر رقم 09- 01 مؤرخ في يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.ع 44 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009.

3- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج.ع 72 مؤرخ في31 ديسمبر سنة 2015.

4- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج.ع 46 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016 معدل ومتمم.

5- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج.ع72 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2016.

6- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج.ع 77 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2016.

7- أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج .ر.ج.ج.ع52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09- 01 مؤرخ في يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.ع 44 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009 وبالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.ع 50 مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2010، وبموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج.ع68 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2013، وبموجب القانون رقم16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج.ع77 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2016 والمتمم بموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017 يتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج .ع57 مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2017.

8- قانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر.ج.ج.ع 42 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2018.

النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 17-103 مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، ج.ر.ج.ج.ع 16 مؤرخ في 08 مارس سنة 2017.
2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 02 و51 من قانون المالية لسنة 2016، المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أوالتخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار دعم الاستثمار، ج.ر.ج.ج.ع 71 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2016.

المقالات:

1- بشير يلس شاوش، التطبيقات العملية لقوانين المالية وانعكاساتها على الصلاحيات البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، جوان سنة 2003.

2- بن عنتر ليلى، قانون المالية وتعديل قانون الاستثمار، مجلة دراسات قانونية، العدد 19، مركز البصيرة، ديسمبر 2013.

3- سلامة أحمد عبد الكريم، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، جامعة المنصورة، كلية الحقوق سنة 1989.

4- عزيزي جلال، الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، المجلد العاشر، جامعة الجلفة سنة 2017.

الملتقيات:

Séminaire (loi de finance 2017): chambre de commerce et d'industrie de la wilaya de Boumerdes - document conçu par: UNICOM FORMATION, date23janvier2017.p07